الفصل الثانى

رأى بعض العلماء فى جواز اجتهاد الأنبياء

رأينا أن نقدم بين يدى تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا ﷺ جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم فى اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله. ومنها يتبين للقارئ أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إنما يغمضون أعينهم ويستغشون ثيابهم حتى لا تتخطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التى لا يصمد أمام صولتها لجاجة معاند ولا مكابرة جاحد.

ولدى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم دليل امتاز بكثرة دورانه على ألسنة الناس. وهو فى واقع الأمر ليس بدليل. وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى...﴾[1]. فقد اقتطع الجبائى هذه الآية عن سابقتها ولاحقتها، وقذف بها فى آذان الناس. فصارت تلوكها ألسنتهم بدون فكر ولا روية. والعجيب أن كثيرًا ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء.

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام فى القرآن وأن المراد أن هذا القرآن الذى يتلوه عليكم محمد ﷺ ليس من عنده، بل هو وحى يوحى إليه من الله، نقول: إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإنا نقول لكم: ماذا تريدون بـ ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى...﴾؟ أتريدون أنه ﷺ لا يلفظ بقول مطلقًا فى أى جزئية إلا بوحى. حتى قوله: كيف أنت يا فلان، أو أين ذاهب، أو مزاحه مع زوجه، أو خادمه، أو قوله: أنا عطشان أو جوعان، أو

---

(١) النجم: ٣.

اسـقنى مـثلاً. إن قـلتم إن كل هذا بوحى خـاص، قلنا لكم قـد سـقط الخطاب معكم.

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى بمعنـى أنه لا يقول عن شهوة وغـرض بل ما يقوله لمصلحة، قلنا نحن معكم فى هذا. ولكن لا يفـيدكم فى منع الاجتهاد. لأن الاجتـهاد لا يصدر منه إلا تحت اعـتقاد أنه مصلـحة. وإن ظهر خلاف ذلك فـهو معذور.

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحى إلـيه بأن يجتـهد، فـاجتـهاده بإذن، قلنا لكم ونحن نقول بذلك. ولا مانع حينئـذ من أن يجتهد ولا يصيب فى جزئية. لأنه لا تلازم بين الإذن فى الاجتهاد وبين الإصابة فى كل جزئية، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقـوعها كما أمـر الله، بل قد يعتريه فيهـا السهو فيصلى الرباعية مثلاً خمسًا.

وإن قلتم إن المراد ما ينطق عن الهـوى فى الأمور الشرعيـة فقط، أى ما يكون فعله لهـا يعتبر تشـريعًا مرغبًـا فيه، قلنا لكم: وهل أخرجـتم من أعماله الشـرعية سوى خـصوصـياته كنكاح مـا فوق الأربع، وسـوى جبليـاته كالجـوع والعطش، والصحة والمرض. أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكوته فكل ذلك أدخلتموه فى أعماله التـشريعية، فقلتم: يُسنّ لنا أن نرخى فى غطاء الرأس عـذبة، كما كان ﷺ يفعل. وقلتم عندما نقل عنه فى الصحـيح أنه ﷺ قبَّل ابنه إبراهيم وشمه ـ: وفى الحديث مـشروعية تقـبيل الوالد لولده وشمـه. وقلتم ـ لما فلى ﷺ ثوبه ـ: يؤخذ من الحديث مشروعية تفلية المرء ثوبه. فهل كل ما كان من هذا النوع ـ وهو لا يعد ولا يحـصى ولا يخلو عنه ﷺ فى جل حياته الشـريفة ـ بوحى؟. أظن أنه لا يقول بذلك عاقل.

• رأى ابن حزم

وابن حزم فى كتابه «الفِصَل فى الملل والأهواء والنحل» يقول:

«قد يقع من الأنبياء قصد الشىء يريدون به وجـه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى، وأنه تعالى لا يقرهم على شىء من هذا أصلا. بل ينبههم إلى ذلك إثر

وقوعه منهم، ويظهره لعباده. وربما عاتبهم على ذلك بالكلام، كما فعل مع نبينا ﷺ في أمر «زينب»، وقصة ابن أم مكتوم[1]، وربما عاتبهم ببعض المكروه في الدنيا، كالذي أصاب آدم ويونس عليهما السلام.

والأنبياء عليهم السلام بخلافنا في هذا. فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به وجه الله فلم يصادف مراده تعالى، بل نحن مأجورون على هذا أجرًا واحدًا..

ثم ذكر عن آدم قوله تعالى: ﴿فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[2]، وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾، وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب. ثم قال: وهذا وقع منه عن قصد إلى خلاف ما أمر به متأولاً في ذلك ولا يدري أنه عاصٍ؛ بل كان ظانًا أن الأمر للندب مثلاً أو النهي للكراهة. وهذا شيء يقع فيه العلماء والفقهاء كثيراً. وهذا هو الذي يقع من الأنبياء، ويؤاخذون به إذا وقع منهم.

ثم قال: وقال لنوح: ﴿فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[3] لأن نوحًا ظن أن ابنه من أهله، وأن المراد أهل القرابة. فلما علم أن هذا ليس مرادًا ندم، وليس هنا تعمد لمعصية.

وقال (الله) في يونس: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[4].

وقال (الله) لنبينا ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَوْلا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾[5].

ثم قال (صاحب الفصل): «إنه غاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله فعوتب بذلك، وإن كان ظانًا أن هذا ليس عليه فيه شيء. وأما إخبار الله بأنه استحق الذم والملامة لولا النعمة التي تداركه بها للبث معاقبًا في بطن الحوت، فهذا هو ما تقرر

---

(١) قصة زينب وابن أم مكتوم سيأتي تفصيلها بعد.

(٢) طه: ١٢١.

(٣) هود: ٤١.

(٤) الأنبياء: ٨٧.

(٥) القلم: ٤٨، ٤٩.

آنفًا من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخـذون فى الدنيا على ما فعلوه مما يظنونه خيرًا إذ لـم يوافق مراد الله. وعلى هذا الوجه أقر يونس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين»[1].

• رأى ابن تيمية

وابن تيمية يرى أن «الأنبياء صلوات الله عليهم معـصومون فيما يخبرون به عن الله تعـالى وفى تبليغ رسـالاته باتفاق الأمـة. بخـلاف غيـر الأنبيـاء فـإنهم غيـر معصومين، ولو كانوا أولياء الله».

وأما العـصمة فى غيـر ما يتعلق بالتـبليغ فللناس فيه نزاع: والقـول الذى عليه جمهور الناس ـ وهو الموافق للمنقول عن السلف ـ إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذنوب مطلقًا.

واحتج من قـال إنه لا يقع من الأنبياء ذنوب بأن التأسى بهم مـشروع وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعـالهم عن الذنب. وأجيب بأن التأسى مشروع فـيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه، كـما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعتـه فيما لم ينسخ منه، أما ما نسخ منه فلا يكون مأمورًا به فضلاً عن وجوب طاعته[2].

احتـجوا أيضًـا بأن الذنوب تنافى الكمال وأنهـا توجب التنفيـر، ونحو هذا من الحجج العقليـة. ورُدَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فـالتوبة النصوح التى يقبلها الله يرفع بها صاحبهـا إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داود عليه السلام بعـد التوبة خيرًا منه قبل الخطيئة، وكـان يونس بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قـبل أن يقع ما وقع. قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ

---

(١) ملخص من كتاب «الفصل فى الملل والأهواء والنحل» جـ٤ ص٢ طبعة صبيح سنة ١٣٤٧هـ.

(٢) ونقول أيضًـا لا نزاع بيننا وبينكم فى أن التأسى به ﷺ فى الصلاة مـشروع بل واجب، ومع ذلك يقع منه السهو والنسيان ويراجع فى سهـوه ويصحح ما سها عنه، فلم لا يكون الخطأ فى الاجتـماع كوقـوع السهو فى العـبادة والكل ينبه الـرسول ﷺ عليه؟. روى البـخارى عن ابن مسعود ـ عندما سها ﷺ فى الصلاة وذكروه ـ أنه قال: [لو حدث شىء فى الصلاة لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى].

لحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَوْلَا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. وهذا الحال الأخير بخلاف حال التقام الحوت، فإنه قال فيه: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ فأخبر سبحانه أنه فى تلك الحال مليم. والمليم هو الذى فعل ما يلام عليه، فكان حاله بعد قوله: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان. والاعتبار بكمال النهاية، لا بما جرى فى البداية. والأعمال بخواتيمها. والله خلق الإنسان لا يعلم شيئًا، ثم علمه فنقله من حال النقص إلى حال الكمال. فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال الكمال. ويونس وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم فى حال النهاية فى أكمل الأحوال.

وقد كان هذا حال الأنبياء دائمًا يبادرون إلى التوبة والاستغفار عند الهفوة. والقرآن شاهد عدل.

فها هو ذا لم يذكر شيئًا من ذلك عن نبى من الأنبياء إلا مقرونًا بالتوبة والاستغفار. كقول آدم وزوجه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقول نوح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقول الخليل: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾، وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى فى داود: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾.. إلى غير ذلك.

والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبياء تأولوا كل ذلك بمثل تأويلات الجهمية[1] والقدرية[2] لنصوص الصفات والمعاد، وهى من جنس تأويلات

(١) أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد، والله لا يعلم الشىء قبل وقوعه وعلمه حادث لا فى محل، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة. ويسمون المعطلة أيضًا. فالمعطلة والجهمية فرقة واحدة.

(٢) القدرية هم المعتزلة، ولقبوا بذلك لأنهم أسندوا أفعال العباد إلى قدرهم. ويلقبون بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب «الصلاح» ونفى الصفات القديمة.

الباطنية[1] والقرامطة[2] التى يُعلم بالضرورة أنها باطلة وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع فى تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم فيقع فى الكفر بهم.

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع، وهى العصمة فى التبليغ لم ينتفعوا بها إذا كانوا لا يقرون بموجب ما بلَّغتْه الأنبياء. ومن هنا غلط من غلط فى تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا. ولو اعتبروا حال الأنبياء والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودخول الجنان، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، لرجعوا عن خطئهم.

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافرًا فأسلم، ليس بصواب. بل الاعتبار بالعاقبة، فأيهما كان أتقى فى عاقبته كان أفضل. إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم. وكان عمر ابن الخطاب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما من أشد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما فى الإسلام، لما ظهر منهما من كمال الجهاد للكفار والانتصار لله ورسوله. وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية. وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجده بعد يأس.

فمن ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصًا فقد غلط غلطًا عظيمًا فإن الذم والعقاب الذى يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شىء أصلا. لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شىء، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما يناسب حاله من الذم والعقاب.

---

(١) فرقة من فرق الشيعة، ويسمون أيضًا الإسماعيلية. وسموا باطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره. ولقبوا بالإسماعيلية لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووقفهم الإمامة عليه.

(٢) لقبوا بذلك لأن أولهم الداعى إلى المذهب، وهو حمدان قرمط، ظهر بالكوفة سنة ٢٧٠هـ. ومن زعمهم أن لا غسل من الجنابة، وأن الخمر حلال، وأن الحج إلى بيت المقدس.

والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يؤخرون التوبة، بل يسارعون إليها ولا يصبرون على الذنب، بل هم معصومون من ذلك. ومن أخر ذلك زمنًا يسيرًا كفر الله عنه ذلك، بما يبتليه به. كما فعل بذى النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النبوة، أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك. ونصوص الكتاب والسنة فى هذا الباب كثيرة. لكن المنازعون يتأولونها كتأويلات الباطنية، كما تقدم. وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدبرها. فهى من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

من ذلك تأويلهم قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1]. قالوا: المراد ذنب أمتك. وذلك باطل من وجوه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾[3].

٢ ـ أنه قد ميز بين ذنبه ﷺ وذنوب أمته، بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]. فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنبًا له؟.

٣ ـ أن هذه الآية لما نزلت همَّ بعض الصحابة بالتشديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائمًا تقربًا لله بذلك. فلما علم بذلك ﷺ غضب، وقال: [إنى أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتى فليس منى! فقالوا: إنا لسنا مثلك يا رسول الله، فإن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا. أفلا أكون عبدًا شكورًا؟][5].

فدل هذا على أن الرسول ﷺ والمؤمنين يعلمون أن قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ...﴾. خاص به دون أمته. وفى الصحيح أنه ﷺ كان يقول: [اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وما أنت أعلم به منى. اللهم اغفر لى هزلى وجدى، وخطئى وعمدى، وكل ذلك عندى]. وأخرج الصحيحان أن آية الفتح نزلت عند مَرْجِعَه

---

(١) الفتح: ١.

(٢) المدثر: ٣٨.

(٣) النور: ٥٤.

(٤) محمد: ١٩.

(٥) فى رواية البخارى.

ﷺ من الحديبية. فقال ﷺ:[لقد نزلت على الليلة آية أحب إلى مما على الأرض، ثم قرأها عليهم. فقالوا: هنيئًا مريئًا يا نبى الله، بين الله ما يفعل بك. فما يفعل بنا؟. فنزلت: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ...﴾ - حتى بلغ - ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾. وروى البخارى عن المغيرة: [كان ﷺ يقوم حتى تورم قدماه أو ساقاه. فقيل: لم هذا وقد غفر لك؟. فقال: أفلا أكون عبدًا شكورًا؟].

فكل هذه الروايات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى أن الذنب المغفور ذنب أمته. ولكنه التعصب للرأى واللجاجة فى غير الحق»[1].

• رأى القاضى عياض

قال القاضى عياض فى «الشفاء»[2]:

١ - «وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد ﷺ الشىء منها على وجه ويظهر خلافه. (أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر)[3]. ثم ذكر حديث تأبير النخل المروى عن مسلم والذى سيأتى تفصيل الكلام فيه. وفى آخره قال ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر». قال شارح الشفاء: أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه، فلا يجب اتباعه. ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها: [إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذونى بالظن].

ويحكى عن ابن رشد أنه فى كتاب «التحصيل والبيان» يذكر أن هذا الحديث - يشير لحديث مسلم فى تأبير النخل - روى بألفاظ مختلفة، متقاربة معنى، كقوله ﷺ: [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل]. ويعلق أبو الوليد[4] بقوله: إنه ﷺ بيّن أنه لا تأثير فى الصلاح والفساد لغير الله تعالى، إلا أن الله تعالى قد يجرى العادة بأسباب تعلم بالتجربة، كالتأبير. وهو ﷺ لم يسبق له تجربة فيه. وفى رواية أنه

---

(١) فتاوى ابن تيمية، حـ٢ ص٢٨٣ طبع كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ.

(٢) جـ٤ من ص٢٦٥ طبع المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٧هـ.

(٣) تعليق شهاب الدين الخفاجى.

(٤) لقب ابن رشد.

ﷺ قال: [إنما أنا بشر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب].

والخفاجى شارح الشفاء ـ بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدنى مياه بدر التى سيأتى شرحها، ومعارضة الحُباب بن المنذر وقوله: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: [بل هو الحرب والرأى.. إلخ] فأشار الحباب بمنزل آخر. فقال ﷺ: [أشرت بالرأى الصائب] وفعل ما قاله الحباب ـ علق بقوله: إن العرب أدرى بالحروب؛ لأنهم جربوها وقاسوا شدائدها.

ويستطرد ـ القاضى عياض ـ فى ذكر أحواله ﷺ فى أمور الدنيا، فيروى حادثة عزمه ﷺ على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة[1]. فلما استشار ﷺ الأنصار وعارضوا رأيه رجع عنه. ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله:

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التى لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها، كل هذه يجوز عليه ﷺ فيها ما ذكرناه من اعتقاد شىء على وجه فيظهر على خلافه. إذ ليس فى هذا نقيصة، إنما هى أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها، وهو ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية.

٢ ـ وينتقل بعد ذلك إلى الحديث بما يعتقده ﷺ فى أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم، ومعرفة المحق من المبطل، والمصلح من المفسد، ويحكم بأن: كل ذلك على السبيل فى أمور الدنيا التى قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحيانًا[2].

---

(١) سيأتى الحديث عنه.

(٢) ويعلله الخفاجى، صاحب الشرح عليه، بأن الله اختار له ذلك؛ لئلا يضل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم الغيب، فيقعون فيما وقع فيه النصارى.

ويقول صاحب «المنار» فى هذا المعنى: وكان من حكمة الله فى تربية رسوله ﷺ وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهاده الشخصى البشرى فيها لتكون أوقع فى نفسه ونفس أتباعه. وأيضًا لتكون نذيرًا قائمًا دائمًا لمن تحدثه نفسه بما وقعت فيه النصارى مع عيسى عليه السلام، فتكون حدا فاصلاً واضحا بين صفات البشر وصفات خالق البشر، وصفات الحادث الذى يتلقى عن غيره ما يكمله، وبين صفات القديم الذى يفيض من فيض علمه على من يختار من عباده. سبحانه هو وحده، الذى ليس كمثله شىء!.

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبى داود ـ واللفظ لأبى داود ـ: قال ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من نار»[1].

• رأى ابن خلدون

وأما ابن خلدون فيتعرض ـ فى مقدمته[2] ـ عند الحديث عن طب البادية لما كان يراه الرسول ﷺ فى أمر العلل وعلاجها، ويذكر أن رأيه فى ذلك لا يتصل بالوحى؛ بل يعد من الأحوال التى هى عادة وجبلة له. وعبارته: «وللبادية من أهل العمران طب يبنونه فى غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثًا عن مشايخ الحى وعجائزه. وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعى ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون: كالحارث بن كِلْدة وغيره.

والطب المنقول فى الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحى فى شيء، وإنما هو أمر كان عاديًا للعرب ووقع فى ذكر أحوال النبى ﷺ من نوع ذكر أحواله التى هى عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات. وقد وقع له فى شأن تأبير النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم.

فلا ينبغى أن يحمل شيء من الطب الذى وقع فى الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيمانى فيكون له أثر عظيم فى النفع. وليس ذلك فى الطب المزاجى، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع فى مداواة المبطون بالعسل. والله الهادى إلى الصواب، لا رب سواه».

---

(١) قال شارح الشفاء فى تعليقه على هذا: لما أمر الله تعالى أمته بالاقتداء به واتباعه فى قضاياه وأحكامه كان حكمه على هذا النحو، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به فى شيء من ذلك، وليقتدى به حكام أمته، ويستوثقوا بما يؤثر عنه، وينضبط قانون شريعته.

(٢) طبع المطبعة الأميرية؛ سنة ١٣٢١هـ ص٤٦٧.

● رأى الكمال بن الهمام

والكمال بن الهمام فى كتابه «التحرير» يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه ﷺ مأمور بالاجتهاد مطلقًا فى الأحكام الشرعية، والحروب، والأمور الدينية من غير تقييد بشىء منها. ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين: مالك، والشافعى، وأحمد، وعامة أهل الحديث[1] كذلك ثم يسوق قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، ويعلق عليها بقوله: ولا عتب فيما هو وحى من عند الله، ويرد ما قاله الكرمانى من أنه عتاب على ترك الأولى، بأن ظاهر الآية يخالفه.

ثم يذكر أنه قد جاء فى الحديث الصحيح: «أنه بعد أن مال ﷺ إلى رأى أبى بكر وأخذ الفداء، وخالف بذلك رأى عمر القائل بالقتل، ونزلت الآية الكريمة السابقة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾[2] بكى النبى ﷺ وبكى معه أبو بكر،

---

(١) وجاء فى التحرير وشرحه أيضًا: «وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون ﷺ مأمورا بالاجتهاد فى الأحكام الشرعية.

وقال بعد ذلك: وقيل كان له الاجتهاد فى الأمور الدينية والحروب دون الأحكام، وقيل كان له الاجتهاد فى الحروب فقط، وهو محكى عن القاضى والجبائى.

وقال القرافى فى شرح تنقيح الفصول: قال الشافعى وأبو يوسف وقع منه ﷺ الاجتهاد. وقال أبو على وأبو هاشم: لم يكن متعبدًا به لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾، وقال بعضهم: كان له ﷺ أن يجتهد فى الحروب والآراء دون الأحكام. وتوقف أكثر المحققين. وقال ابن الحاجب وشارحه العضد: المختار وقوعه، لنا: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾. عاتبه على حكمه، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحى. وقال ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى». وسوق الهدى حكم شرعى. أى لو علمت أولاً ما علمت آخرًا لما فعلت. ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأى. قال السعد فى الحاشية: قوله عاتبه على حكمه الذى هو الإذن بالتخلف عن تبوك لمن ظهر نفاقهم. وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقًا. أما من جوزه فى الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التى تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى... الحديث». ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم شرعى. وقال العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى: والغالب على الظن أنه ﷺ كان لا يجتهد فى قواعد أصول الفقه كما سيأتى، وكان يجتهد فى الفروع».

(٢) قال شارح مسلم الثبوت: وقد يقال: هذا لا يدل على كون أخذ الفداء بالرأى فإنه يجوز أن =

قال عمر: فسألت رسول الله ﷺ عن سبب بكائه فقال: أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، ولقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وقال: لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر». ويستنتج منه: أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باجتهاد، وكان خطأً، ويعلل ذلك بقوله: لأن العذاب لا يكون لترك الأولى، ثم يستطرد فيقول: فإن قلت: كيف هذا وقد تقرر أن المخطئ فى الاجتهاد له أجر واحد؟، قلت: الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه الاجتهاد ظاهرًا. فأما إذا كان ظاهرًا، فلا. بل يستحق المجتهد العذاب. ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين. فحيث كان خلاف رأيهم ظاهرًا استحقوا العذاب. قال النبى ﷺ: «كلهم فى النار إلا واحدة». فإن قلت إذا كانت الحكمة فى عدم تعذيب المخطئ أنه بذل وسعه فى طلب الصواب فلا يفترق الحال فى كون المجتهَد فيه عمليًا أو اعتقاديًا، فلم حكمتم بعدم نجاة المبتدعة وهم مجتهدون فى العقيدة؟ قلت: فى الاعتقاد لم يكن المحل صالحًا للاجتهاد، لوجود النص المفيد للقطع، والشارع قد منع الخوض فى ذلك.

ثم قال: وقد ثبت اجتهاد النبى ﷺ فى الشرعيات، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، فعلم أنه لم يسق بوحى، وإلا لم يقل ذلك. وأيضًا لو كان سائقًا بالوحى لكان علمه بالمصلحة كعدم علمه بها[1] ـ وسوق الهدى مندوب ـ فقد اجتهد فى حكم شرعى.

ثم قال: إلا أن النبى ﷺ إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ.

ثم قال: ولا يبعد أن يقال: إن فى جواز الخطأ فى اجتهاد النبى ﷺ إشارة إلى أن فكر البشر وإن كان فى أعلى الدرجات يحتمل الخطأ، بخلاف الوحى.

ثم قال: وقول من أنكر وقوع الخطأ فى اجتهاده ﷺ، وتأول مثل آية: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾. وآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾ إلخ، على خلاف ظاهرهما على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه،

= يكون النبى ﷺ مخيرًا بين الفداء والقتل، ويكون القتل أولى، والعتاب لترك الأولى. ولا يخفى أن هذا بعيد. فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى.

(١) أى فلا يصح منه ﷺ الندم على سوق الهدى.

قول لا ينبغى أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم فى علو شأن الأنبياء. لأن خطأهم فى الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم.

ثم قال: وكان الخطأ فى مسألة الأسرى أنه ﷺ ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم، وفداءهم يتقوى به على الجهاد. وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام، وأرهب لمن وراءهم، وأفل لشوكتهم. ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى، كما قال الكرمانى. لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى.

ثم قال: واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر على الخطأ.

* * *

obeikandl.com